

# نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٠-٢-١٧

## الأمير استقبل ولي العهد ورؤساء السلطات



الأمير مستقبلاً المطاوعة أمس

واستقبل سموه، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيس محكمة التمييز، رئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة،

استقبل صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد بقصر بيان، أمس، سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٢	٤٣٥٢

## برعاية وحضور وزير العدل

# «القصر» كرمت متفوقيهها وموظفيها المثاليين والمتقاعدين

«الشيتان»: «القصر» تحظى برعاية حكومية خاصة وتقدم رسالة إنسانية  
«نسعى لمواصلة مسيرة التطوير الحافلة بالإنجازات وتجاوز العقبات

كرمت الهيئة العامة لشؤون  
القصر أمس المشمولين برعايتها  
من الفائزين وموظفيها المثاليين  
والمتقاعدين تقديراً لجهودهم  
المبذولة، وذلك برعاية وحضور  
وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية رئيس مجلس إدارة الهيئة  
المستشار الدكتور فهد العفاسي.  
وقال المدير العام للهيئة براك  
الشيتان في كلمة القاها خلال  
الحفل ان «القصر» التي «تحظى  
برعاية حكومية خاصة تقدم رسالة  
إنسانية نبيلة تستهدف خدمة  
المشمولين برعايتها».

واضاف الشيتان ان «انشاء  
الهيئة يعد من الانجازات الرائدة  
في المنطقة وتفتخر بها الكويت منذ  
نحو ثمانية عقود» لافتاً الى السعي  
الدؤوب لمواصلة «مسيرة التطوير  
الحافلة بالإنجازات والساعية الى  
تجاوز العقبات والمعوقات».

واوضح ان الحفل الذي شهد  
تكريم نحو 600 من الفائزين  
المشمولين برعاية الهيئة بجسد  
حرصها على دفعهم الى المزيد  
من التحصيل العلمي داعياً جميع  
العاملين فيها الى الاستمرار في



شخصية اعتبارية وميزانية ملحقه  
وبشرف عليها وزير العدل وتتمتع  
بكل الاختصاصات المخولة للوصي  
او القيم او المشرف وعليها الواجبات  
المقررة عليهم حسب الأحوال.

على من لا وصي ولا ولي له من  
القصر والمحجور عليهم وفاقد  
الأهلية والمفقدين وحماية أموالهم  
وصيانة ممتلكاتهم.  
والهيئة جهة مستقلة ذات

العطاء بغية المساهمة في تحقيق  
وترجمة رسالة الهيئة الإنسانية.  
وتأسست الهيئة العامة لشؤون  
القصر عام 1938 لأهداف إنسانية  
ورسالة نبيلة بغرض الوصاية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	١٥	٣٦٢٨

# هيئة القصر تكرم الفائقين المشمولين برعايتها وموظفيها المثاليين والمتقاعدين



براك الشيتان متحدثاً



د. فهد العفاسي في لقطة جماعية مع المكرمين

الأهلية والمفوقين وحماية أموالهم وصيانة ممتلكاتهم. والهيئة جهة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ويشرف عليها وزير العدل وتمتع بكل الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المنشرف وعليها الواجبات المقررة عليهم حسب الأحوال.

العلمي داعياً جميع العاملين فيها إلى الاستمرار في العطاء بغية المساهمة في تحقيق وترجمة رسالة الهيئة الإنسانية. وتأسست الهيئة العامة لشؤون القصر عام 1938 لأهداف إنسانية ورسالة نبيلة بغرض إنصاف الوصاية على من لا وصي ولا ولي له من القصر والمحجور عليهم وفاقد

ثمانية عقود، لافتاً إلى السعي الدؤوب لمواصلة مسيرة التطوير الحافلة بالإنجازات والساعية إلى تجاوز العقبات والمعوقات. وأوضح أن الحفل الذي شهد تكريم نحو 600 من الفائقين المشمولين برعاية الهيئة يجسد حرصها على دفعهم إلى المزيد من التحصيل

وقال المدير العام للهيئة براك الشيتان في كلمة ألقاها خلال الحفل: إن (القصر) التي «تحظى برعاية حكومية خاصة تقدم رسالة إنسانية نبيلة تستهدف خدمة المشمولين برعايتها». وأضاف الشيتان أن إنشاء الهيئة يعد من الإنجازات الرائدة في المنطقة وتفتخر بها الكويت منذ نحو

كرمت الهيئة العامة لشؤون القصر الكويتية أول أمس المشمولين برعايتها من الفائقين وموظفيها المثاليين والمتقاعدين تقديراً لجهودهم المبذولة وذلك برعاية وحضور وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة الهيئة المستشار الدكتور فهد العفاسي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٣	٣٦٢٨

رفض حكومي - قضائي تام... وتباين في المواقف النيابة

# العفو... عند ولي الأمر

| كتب فرحان الشمري |

الجرائم الخطرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين، تتناهى منه فكرة العدالة، مشدداً على أن الجرائم المشمولة بالعفو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج، وإن الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية.

لا يبدو الطريق ممهداً أمام تقارير العفو الشامل في جلسة مجلس الأمة غداً، وسط حالة من الرفض الحكومي - القضائي التام لها، وتباين المواقف النيابة نفسها من القضية، وهو ما يشي بأن الجلسة ستكون ساخنة وقد تشهد سجلات حادة، تنتهي برفض التقرير بمقترحاته الأربعة، وفق مصادر نيابية أكدت أن التوجه العام في المسألة أن يكون طلب العفو وفق الفقرة التي سار عليها من سلموا أنفسهم وتألوه. فالتقرير، يحل على جدول أعمال المجلس، مصحوباً بـ«لا» حكومية - قضائية قوية تعكسها آراء الجهات المعنية بالأمر، فالمجلس الأعلى للقضاء أكد أن صدور العفو الشامل عن هذا الكم من

- «الأعلى للقضاء»: الاقتراحات تجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية
- النيابة العامة: وجوب تنفيذ العقوبات للمحكومين تحقيقاً للردع العام والخاص
- «العدل»: العفو في الجرائم الفردية يختص بإصداره سمو الأمير
- «الداخلية»: الاقتراحات تُشكل في حقيقتها عفواً جزئياً وليس شاملاً

يكون العفو بموافقة ورضاه، وإما بعدم موافقته، ونحن نكتب لا يمكن أن نوافق على شيء سمو الأمير غير موافق عليه، وخط سير العفو يبدأ بتسليم من عليه حكم نفسه، وتقديم كتاب اعتذار، وتالياً يحصل على العفو ويخرج من السجن، فلماذا تدخل مجلس الأمة في متاهات؟»

الأداء السياسي يتطلب الذبابة السياسية، ومن يتهم غيره بخط الأوراق فهو من خط الأوراق.» وفي السياق نفسه، قال النائب سعدون حماد لـ«الراي» إن المجلس «سبق أن ناقش موضوع العفو ورفض لأن غالبية النواب على فتاعة بان من يملك العفو هو سمو الأمير»، موضحاً أنه «إما أن

الذي يختص به سمو الأمير وفقاً للدستور. وبينما رفض نواب دمج مقترحات العفو بتقرير واحد على جدول أعمال الجلسة، رد رئيس اللجنة التشريعية خالد الشطي على من استهجن دمج أربع تقارير تتعلق بالعفو في تقرير واحد، وقال «أنا مؤمن بان العفو من حق سمو الأمير وبإبه مفتوح، إلا أن بعض

عليه، مبينة أن العفو عن العقوبة في حال الجرائم الفردية يختص بإصداره وفقاً للدستور سمو أمير البلاد. واعتبرت وزارة الداخلية أن الاقتراحات بقوانين الثلاثة لم تراع شروطاً والهدف العفو الشامل الذي يتصف بالعمومية والشمولية، وأنها في حقيقتها تشكل عفواً جزئياً، ينظمه العفو الخاص

بسلطة العفو الخاص. وأبدت وزارة العدل رأي النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء، وأبدت عدداً من الملاحظات، بأنه مع العفو لا بد أن تنوفاً حالة ندعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لاعتبارات شخصية أو تحقيقاً للمعاملة الفردية للمحكوم

التي تنطبق عليها الاقتراحات بقوانين جرائم شديدة الأهمية وبالنسبة الخطورة مما لا يستساغ العفو عنها عفواً شاملاً، بل بتعين وجوب إبانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقاً للردع العام والخاص. ورات أن يكون العفو عن هؤلاء الأشخاص وفقاً لما يراه سمو أمير البلاد المفدى الذي يختص

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٤-٢	١٤٧٨١

## الجرائم المشمولة بالعمو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج

# «الأعلى للقضاء»: تتأذى منه فكرة العدالة

## وينال من مصداقية القضاء وجدية تطبيق القانون



الاقتراحات تفتقد لأهم  
أركان القاعدة القانونية  
بكونها عامة في أبعادها  
ومجزة من المصلحة  
الفردية

القصد في إقرارها وتطبيقها مصلحة فردية لا جماعية. وختتم بأن الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور في شأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغل يدها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظورة أمامها، وهو ما يشكل ميلا تشريعيا يجب أن يتنزه عنه المشرع، باعتبار أن التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية ولا يصح أن يكون الثوب السياسي طاغيا على المهنية القانونية والدستورية في التشريع.

الدولة في الداخل والخارج ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب، فإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإنه تكون حرية التنفيذ عليه زجرا له وردعا لغيره حتى لا تتفشى في المجتمع ظاهرة التجرؤ على محارم القانون، والاستهانة بالأحكام القضائية على أمل بصور قانون بعمو شامل.

وبين أن الاقتراحات بقوانين تفتقد بجلاء إلى أهم أركان القاعدة القانونية وهي أن تكون عامة مجردة، عامة في أبعادها وتطبيقها على كل من تنطبق عليه، ومجردة من أن يكون

وأن تحفظ النيابة العامة كل البلاغات والقضايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها، وأن يمتد هذا العمو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الثاني لعشرات السنين، الفترة من عام 1988 وحتى 12/8/2015، لأن صدور قانون بالعمو الشامل على هذا النحو - كما وكيفا - تتأذى منه فكرة العدالة، وينال الكثير من مصداقية المنظومة التي تقوم على إدارتها وجدية تطبيق القانون على الكافة».

وذكر المجلس أن الجرائم المشمولة بالعمو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن

أكد المجلس الأعلى للقضاء أن الاقتراحات بقوانين الثلاثة تدور في فلك واحد، وهو طلب صدور قانون بالعمو الشامل عن أشخاص يعينهم محكوم عليهم في قضايا معروفة ومحددة، وردت أرقامها وبياناتها تحديدا في صلب هذه الاقتراحات بقوانين.

وأضاف انه «بناء عليه، يرى المجلس الأعلى للقضاء صدور العمو الشامل عن هذا الكم من الجرائم الخطرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عما اقترفوه بالفعل من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن،

«جرائمهم شديدة الأهمية وبالغة الخطورة مما لا يستساغ معه العمو الشامل»

## النيابة: إهدار لقيمة الحكم

# وتدخل سافر في عمل السلطة القضائية

عنوان الحقيقة والتي يعد إهدارها عدوان على سلطة القضاء. وختتمت النيابة العامة بأنها ترى أن يكون العمو عن هؤلاء الأشخاص وفقا لما يراه سمو الأمير، الذي يختص بسلطة العمو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وفقا لنص المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤثمة قانونا. وأضافت ان الجرائم الواردة في الاقتراحات بقوانين لم تكن بالكثرة التي تجعل منها ظاهرة عامة ولم تقع الأسباب الموضوعية مبررة، بل وقعت من عدد محدود من الأشخاص في عدد محدود من القضايا، الأمر الذي يثير شبهة الرغبة في إعفاء هؤلاء الأشخاص من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدهم والتي هي

جرائم شديدة الأهمية وبالغة الخطورة مما لا يستساغ معه العمو عنها عفواً شاملاً، بل يتعين وجوب إدانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقاً للردع العام والخاص. وبينت أن وقوع الجرائم المطلوب العمو عنها لأسباب سياسية وتبريرها على هذا النحو، أمر لا توافق عليه النيابة العامة، إذ إن الخلاف في الرأي والمعارضة السياسية لا يبررا بأي حال

وأفادت النيابة في رأيها بالقوانين، أن العمو عن الجرائم التي دين بها أشخاص معينون في قضايا معينة بنطوي على إهدار لقيمة وحجية الحكم القضائي، ويعد تدخلاً سافراً من السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية، بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين المنصوص عليه في المادتين 50 و163 من الدستور. وبينت أن الجرائم التي تنطبق عليها الاقتراحات بقوانين

انتهى رأي النيابة العامة، في ما يتعلق بالاقتراحات بقوانين الثلاثة، إلى أن العمو الشامل يكون عن الجرائم وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم، إذ يتميز بطابع موضوعي ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع التي تتصل بالنظام العام، حيث ينصب على مجموعة من الجرائم، فيزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٤	١٤٧٨١

# «العدل»: لا يسوغ تقرير العفو لاعتبارات شخصية أو المجاملة

أيدت وزارة العدل رأي النيابة العامة ورأي المجلس الأعلى للقضاء، وأبدت عدداً من الملاحظات، بأن المادة 75 من الدستور فرقّت بين العفو عن العقوبة، وبين العفو الشامل عن الجريمة بأن جعلت العفو عن العقوبة «فردية» ومن اختصاص سمو الأمير، في حين جعلت العفو الشامل «جماعية» ومن اختصاص السلطة التشريعية، وفي كلتا حالتها العفو لا بد أن تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لاعتبارات شخصية أو تحقيقاً للمجاملة الفردية للمحكوم عليه، إذ إن هذا يبطل العفو باعتباره سلطة أقرها الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد.

ورأت أن الاقتراحين بقانونين الثاني والثالث، انصبا على جرائم فردية ارتكبتها أشخاص محدّدون، وصدرت بشأنهم أحكام قضائية بعقابهم، حيث استهدف الاقتراحان إعفاءهم من العقاب، ومن ثم يكون مجال ذلك هو العفو عن العقوبة والذي يختص بإصداره وفقاً للدستور سمو أمير البلاد في حالة توافر شروطه وليس العفو الشامل الذي يتعين أن يكون جماعية وليس فردية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٤	١٤٧٨١

ابن وزير سابق ورد اسمه في قضية «صندوق الجيش»

## شيخ في دائرة شبهات «الإيرباص»!

■ «الشيخ» يملك علاقة مباشرة مع الوسيط اللبناني ف.ع. الذي أشرف على صفقة مع «الإيرباص»

■ الجهات الرقابية تتابع أمواله المحولة بعملة اليورو.. من فرنسا إلى بيروت

■ تحقيقات ذات صلة لكشف كيفية غسل أموال «الكوميشن»

■ رصدت أمواله تتحرك في دوائر غسل الأموال

**INDECO**

Brexit, 31 March 2017

AIRBUS SE  
Mr. Tom Enders  
PO Box 3009  
220 Oak Lane  
The Netherlands

AIRBUS GROUP S.A.S.  
Attention CEO  
2, rue de la Fontaine  
31700 Muret  
France

AIRBUS S.A.S.  
Mr Fabrice Kruger  
1, rue de la Marine  
31700 Muret  
France

AIRBUS Helicopters S.A.S.  
Mr Guillaume Ferry  
Aéroport International de Marseille-Provence  
13725 Mureaux Cedex  
France

Re: Notice of Arbitration  
Dear Gentlemen,  
In 2011, AIRBUS Helicopters wishing to carry out a campaign for the sale of 12 AIRBUS Helicopters (attached hereto) to the Ministry of Defense of Kuwait, requested the skills and expertise of INDECO in this regard and each side, as has been historically the case which is case to AIRBUS's campaigns targeting the territory of Kuwait.  
In June 2014, this target succeeded to 12 AIRBUS new aircraft.

INDECO Holding S.A.L.  
Chemin de la Vallée 2001 - 12000 Courmouzel - France  
Téléphone: +33 (0)5 62 50 00 00 - Fax: +33 (0)5 62 50 00 01  
www.indeco.com - www.indecoholding.com

**INDECO**

Agrees the performance of its task, INDECO was to be paid an amount of 30,000,000 Euro as provided for in the letter dated 30 June 2014 and 12 million euros as provided in the Consultant Agreement entered into on 3 June 2015 (The "Agreement").  
In October 2015, the target increased yet again to 30 AIRBUS new aircraft as INDECO successfully brought in a new client: the Kuwait National Guard.  
INDECO carried out all its obligations and through its previous offices, the sale of 30 AIRBUS Helicopters.  
An agreement between AIRBUS and the Kuwaiti Ministry of Defense was hence signed for an amount of 1, 911, 922, 800 Euro.  
Therefore, the remuneration of INDECO for its performance of its task became 44,313,348 Euro as the parties agreed on a commission amounting to 4% of the sale's price.  
However, and despite numerous correspondence from INDECO requesting payment of its dues, AIRBUS Helicopters failed to reimburse INDECO for its services successfully performed.  
Thus, AIRBUS is in breach of its contractual obligations.  
INDECO is therefore left with no other choice than to trigger the mechanism of dispute settlement provided under Article 11 of the Agreement to recover its outstanding debt amounting to 44,313,348 Euro.  
INDECO hereby invites AIRBUS to amicably settle the dispute within 30 days from receiving this letter.  
Should such amicable settlement fail INDECO will refer the dispute to arbitration in accordance with the arbitration clause contained in the Agreement.  
The foregoing is not intended nor shall it be construed as a complete recitation of the facts and events concerning the above-referenced matter, nor shall it be construed as a waiver of any rights, remedies or claims, legal or equitable, which INDECO may have.  
Sincerely,  
[Signature]

INDECO Holding S.A.L.  
Chemin de la Vallée 2001 - 12000 Courmouzel - France  
Téléphone: +33 (0)5 62 50 00 00 - Fax: +33 (0)5 62 50 00 01  
www.indeco.com - www.indecoholding.com

علمت القبس ان شيخاً من الأسرة الحاكمة، وابن وزير سابق بات في دائرة اهتمام الجهات المعنية بالتحقيق في شبهات ما بات يسمى قضية «رشي إيرباص»، التي اتى اسم الكويت فيها من خلال حكم اصدرته محكمة بريطانية فرضت غرامة 3 مليارات استرليني على شركة إيرباص، المتهمه بدفع رشي في عدد من الدول لتخريب صفقات بيع طائرات واكدت مصادر موثوقة ان اسم الوزير السابق كان ورد ايضا في قضية صندوق الجيش التي احيلت الى لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء وفي معلومات خاصة ب القبس فان ابن الوزير يرتبط بعلاقة خاصة مع الوسيط اللبناني ف.ع. الذي كشفت القبس في عدد 6 فبراير الحالي بعض خطوط علاقته مع صفقات طائرات عسكرية خاصة بالكويت ووفقا لاوراق قانونية اطلعت عليها

القبس، فان ذلك الوسيط ارتبط بعلاقات مع مسؤولين كويتين حاليين وسابقين بين 1996 و2016، وقام به نشاطاته من خلال شركة عدة في لبنان واستخدم حسابات في مصارف بيروت. علما بان هناك وسيط آخر (قد يكون لبنانيا ايضا) يحمل الجنسية الفرنسية ورد اسمه في تلك الاوراق القانونية، وهناك ايضا شركة يديرها شخص لبناني يهدف بالجوء الي القضاء اذا لم تدفع له إيرباص عمولة صفقة طائرات هليكوبتر.

وفي معلومات القبس ايضا تتابع من جهات رقابية لحركة اموال (البانكرو) متعلقة بتلك الشبهات وحدث طريقها بين لندن وبيروت.

وحركة الاموال تلك تثير ايضا شبهات غسل اموال تتابعها جهات مختصة، لمعرفة شبكة المتورطين فيها وعلاقتهم بقضية رشي إيرباص و صفقات طائرات كازاخا ولوروفايتر، علما بان قضية طائرات بوروفايتر احيلت الي النيابة الشهر الماضي.

وكان الادعاء الفرنسي فحص قضايا رشي شملت صفقات لشركة إيرباص مع دول عدة من بينها الكويت متمثلة في الخطوط الجوية الكويتية.

ويذكر ان إيرباص تصنع طائرات مدنية، واخرى عسكرية مثل الناركال والبوروفايتر.

### مختصر مفيد

لا كبير أمام حرمة «العمال العام».. ولا أحد فوق دولة المؤسسات.

وثائق توثق الوسيط اللبناني ف.ع. صاحب العلاقة المباشرة مع الشيخ في صفقة مع «إيرباص»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	١	١٦٧١٩

# «التشريعية» أحالت تقريرها عن 4 مقترحات الحكومة: العفو الشامل.. عدوان على سلطة القضاء

اغفاء هؤلاء الأشخاص من الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدهم والتي هي عنوان الحقيقة والتي يعد إهدارها عدواناً على سلطة القضاء.  
\* ترى النيابة العامة أن يكون العفو عن هؤلاء الأشخاص وفقاً لما يراه سمو أمير البلاد المدفئ، الذي يختص بسلطة العفو الخاص عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وفقاً لنص المادة 239 من قانون الإجراءات والمحاکم الجزائية.

## وزارة العدل

وانضمت وزارة العدل إلى النيابة العامة في رأيها، وأبدت ملاحظاتها على النحو التالي:  
\* الاقتراحات بقوانين الثلاثة، المادة 75 من الدستور ففرقت بين العفو عن العقوبة وبين العفو الشامل عن الجريمة بأن جعلت العفو عن العقوبة فريداً ومن اختصاص سمو الأمير، في حين جعلت العفو الشامل جماعياً ومن اختصاص السلطة التشريعية، وفي كلتا حالتها العفو لا بد أن تتوافر حالة تدعو فيها المصلحة القومية العليا للبلاد لممارسة هذه السلطة، ولا يسوغ تقرير هذا العفو لإجراءات شخصية أو تحقيقاً للمعاملة الفردية للمحكوم عليه، إذ إن هذا يبطل العفو باعتباره سلطة أقرها الدستور لتحقيق مصلحة عامة مهمة للبلاد.

\* الاقتراح بقانونين الثاني والثالث، انصبا على جرائم فريدة ارتكبتها أشخاص محدودون وصدر بشأنهم أحكام قضائية بعقابهم، حيث استهدف الاقتراحان اغفاءهم من العقاب، ورات وزارة الداخلية أن الاقتراح بقانون الأول، جاء بصيغة جزئية وخاصة وذلك بتحديد ليومين فقط هما 16 و 17 نوفمبر لعام 2011، خلافاً لما استقر عليه الفقه في العفو الشامل بأن يكون بمنزلة إباحة للأفعال الجرمية المقصودة فقط قبل تاريخ صدور هذا العفو. وأضافت الداخلية: الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث، جاء بصيغة جزئية خاصة، وتغل حصر أحدهما العفو الشامل في جنابة واحد فقط، وحصرها الآخر بشخص واحد فقط، وفي ذلك مخالفة لما استقر عليه الفقه القانوني والتشريعات القانونية ذات الصلة وانحراف واضح وجلي لعمومية الأسباب التي يتطلبها العفو الشامل.  
تأسس على ما تقدم، فإن الاقتراحات بقوانين الثلاثة لم تراعى شروط وأهداف العفو الشامل الذي ينصف بالعمومية والشمولية،.



الشمطي ودميثير خلال اجتماع اللجنة الذي أقر قانون العفو الشامل الخميس الماضي

ادرج مجلس الأمة تقرير اللجنة التشريعية عن 4 مقترحات بالعفو الشامل على جدول أعمال المجلس، مبنياً فيه رأي الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة برفض المقترحات واعتبارها عدواناً على سلطة القضاء ومعاملة فريدة تستهدف عفواً عن جرائم خطيرة ورأي المجلس الأعلى للقضاء أن الاقتراحات بقوانين الثلاثة تدور في فلك واحد وهو طلب صدور قانون بالعفو الشامل عن أشخاص يعينهم محكوم عليهم في قضايا معروفة ومحددة، وردت أرقامها وبياناتها تحديداً في صلب هذه الاقتراحات بقوانين وانتهى المجلس إلى ما يلي:

\* لا يرى المجلس الأعلى للقضاء صدور العفو الشامل عن هذا الكم من الجرائم الخطيرة وما ارتبط بها من جرائم أخرى، والإفراج عن كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة عما اقترفوه بالفعل من جرائم واعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن، وإن تحفظ النيابة العامة كل البلاغات والخصايا التي تحقق فيها والمتصلة بالجرائم المشار إليها، وأن يمتد هذا العفو إلى كل الجرائم التي ارتكبت خلال فترة زمنية طويلة تصل في الاقتراح بقانون الثاني إلى عشرات السنين، الفترة من عام 1988 وحتى 2015/8/12، لأن صدور قانون بالعفو الشامل على هذا النحو - كما وكيفاً - تثنى منه فكرة العدالة.

\* الجرائم المشمولة بالعفو تتسم بالخطورة الشديدة على أمن الدولة في الداخل والخارج، ويتصف مرتكبها بنزعة إجرامية وميول عدوانية تستوجب العقاب، فإذا ما صدر ضده حكم قضائي نهائي بالإدانة، فإنه يكون حرياً بالتحفيظ عليه؛ زجراً له، وردعاً لغيره حتى لا تنتفضي في المجتمع ظاهرة التجرد على محارم القانون، والاستهانة بالأحكام القضائية على أمل صدور قانون يعفو شامل.

\* الاقتراحات بقوانين في صيغتها وتوقيتها تهدد ما نص عليه الدستور بشأن استقلال السلطات، وتجوور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغل ديها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظورة أمامها، وهو ما يشكل ميلاً تشريعياً يجب أن يتحز به المشروع، باعتبار أن التشريع ضرورة اجتماعية واقتصادية وأمنية، ولا يصح أن يكون الذوب السياسي طامعاً على الهيئية القانونية والدستورية في التشريع.

## النيابة العامة

أما النيابة العامة فذكرت أن العفو الشامل يكون

وانتهت النيابة إلى ما يلي:  
\* العفو عن الجرائم التي أدين بها أشخاص معينون في قضايا معينة ينطوي على إهدار لقيمة وحجية الحكم القضائي، ويعد تدخلاً سافراً من السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطتين المنصوص عليه في المادتين 50، 163 من الدستور.

\* الجرائم التي تنطبق عليها الاقتراحات بقوانين جرائم شديدة الأهمية وباللغة الخطورة مما لا يستساغ معه العفو عنها عفواً شاملاً، بل يتعين وجوب إدانة المتهمين بارتكابها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها فيها تحقيقاً للردع العام والخاص.

\* الزعم بوقوع الجرائم المطلوب العفو عنها لأسباب سياسية وتبريرها على هذا النحو أمر لا توافق عليها النيابة العامة، إذ إن الخلاف في الرأي والمعارضة السياسية لا تبرر بأي لا تبرر بأي حال من الأحوال التعبير عن الرأي بأفعال إجرامية مؤمنة قانوناً.

\* الجرائم الواردة في الاقتراحات بقوانين لم تكن بالكثر التي تجعل منها ظاهرة عامة ولم تقع لأسباب موضوعية مبررة، بل وقعت من عدد محدود من الأشخاص في عدد محدود من القضايا، الأمر الذي يخبر شبهة الرغبة في

القضاء: عفو عن جرائم خطيرة تتأذى منه العدالة  
النيابة: الزعم بوقوع الجرائم لأسباب سياسية غير مقبول

«العدل»: لا بد من مصلحة قومية.. ولا يجوز العفو للمعاملة الفردية

عن الجرائم وليس عن القضايا أو عن المحكوم عليهم، إذ يتميز بطابع موضوعي ويقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع تتصل بالنظام العام، حيث ينصب على مجموعة من الجرائم، فميزل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في هذه الجرائم.

## مكتب اللجنة الفني: المقترحات غير دستورية

رأى المكتب الفني للجنة التشريعية أن الاقتراحات بقوانين تتفق لأحد أهم أركان القاعدة القانونية المتمثلة بالعموم والتجريد. وخلص المكتب الفني للجنة إلى عدم دستورية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، لأنها في حقيقتها ليست سوى عفو خاص في ثوب عفو عام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٨	١٦٧١٩



وزارة العمل  
إدارة الأعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

# مجلس أمة



## لجنة المرأة أنجزت تقريرها

# انقسام حكومي على «العنف الأسري»

### نفسية الطلبة

رأى وزارة التربية خصته اللجنة فيما يلي: أكدت الوزارة أنه بات لا يخفى على أحد أن هناك بعض الأسر في المجتمع تتعرض بلا شك لصور مختلفة من العنف الأسري سواء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، مما يؤثر بالسلب على الوضع النفسي والدراسي لبناتهم الطلبة.

### منع التمييز

أوردت وزارة الصحة بعض الملاحظات تلخصت وفق التقرير فيما يلي: وجود شبهة مخالفة للمادة 29 من الدستور، والتي تكفل المساواة وتمنع التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة، ذلك أن معظم المواد المقترحة ضمن الاقتراحات بقوانين المشار إليها ترتكز على المرأة دون الرجل، التوسع في تعريف جرائم العنف الأسري، ووجود تعاريف ومعانٍ فضفاضة بحيث يمكن لأي شخص تفسيرها كما يروق له، مما قد يؤدي إلى تفكك الأسرة لا تريبها.

### لا للتشدد

بين تقرير اللجنة أن وزارة العدل رأى ما يلي: عدم ملاسة الصيغة التوفيقية للاقتراحات بقوانين المشار إليها، إذ تبنت الوزارة رأي النيابة العامة التي بررت عدم موافقتها بالأسباب الآتية:

1 الأفعال المراد تجريمها في الصيغة التوفيقية معظمها مجرم بالفعل في القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجراء، دون التفرة بين إن كان الجاني من الأسرة أو من خارجها، وإن لم ترد في قانون الجراء فقد وردت في قوانين أخرى كالقانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والقانون رقم 11 لسنة 1965 بشأن التعليم الإلزام، والقانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل، إذ بالإمكان تعديل تلك القوانين بتشديد العقوبات المقررة إذا تعلقت بالاعتداء على المرأة.

2 تشديد العقوبات المقررة على جرائم العنف الأسري من شأنه إفساد العلاقة بين المعتدى عليه وأسرته، فالقانون يجب أن يعمل على الإصلاح بينهم والتوعية والإرشاد وذلك بتهيئة التدابير المناسبة للوقاية من العنف والحد منه.

3 تجريم بعض الأفعال التي تقع على المرأة ولم تنظمها القوانين الجزائية المعمول بها كإكراهها على الزواج أو تزويجها قبل بلوغ السن القانونية للزواج، أو حرمانها من الميراث، أو حرمانها من حق العمل، أو حرمانها من ممارسة حقوقها العامة والخاصة دون وضع تعريف محدد لهذه الجرائم أو أركانها أو شروط تطبيقها.

تباينت آراء الجهات الحكومية في قانون العنف الأسري الذي أقرته لجنة المرأة والأسرة وأحالته إلى المجلس، وأدرج على جدول جلسة العد.

وذكرت اللجنة في تقريرها أنها أعدت صيغة توفيقية بين 4 مقترحات في هذا الخصوص، واطلعت عليها الجهات المعنية، وقد اطلعت اللجنة على ردود الجهات المعنية بشأن الصيغة التوفيقية للاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث المشار إليها، ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التربية، ووزارة الصحة ومركز دراسات وأبحاث المرأة، وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي كانت أراؤها كما يلي:

لخصت اللجنة رأي وزارة الشؤون في التالي: اوضحت الوزارة بأنها تتفق مع الصيغة التوفيقية للاقتراحات بقوانين المشار إليها، فيما عدا المادة السادسة منها التي جعلت الجهة المختصة بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز الإيواء هي وزارة الشؤون الاجتماعية، إذ ترى الوزارة الأفضلية بتعيينها للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، باعتبار أن مراكز الإيواء قد اعتدت ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى، وعلى غرار المعمول به بموجب قانون حقوق الطفل بتعيينه بجمعية مراكز حماية الطفولة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

وقد بينت الوزارة أن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يعكف حالياً على مراجعة كل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة والأسرة كقانون الأحوال الشخصية وقانون الجراء وقانون محكمة الأسرة وقانون حقوق الطفل وذلك بهدف تطويرها وتحسينها لوضع نظام قانوني متكامل يرتكز على حماية كيان الأسرة وتعزيز روابطها والحفاظ على وحدتها.

نقص الاختصاصيين  
كما اوضحت عضوة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة



«الصحة»  
شبهة مخالفة  
دستورية  
في القانون

«العدل»  
تشديد العقوبات  
يفسد العلاقات  
الأسرية

«الشؤون»  
نقص الاختصاصيين  
يعطل مركز حماية  
الضحايا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٨	١٦٧١٩



وزارة العمل  
إدارة الأعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

# النيابة العامة

# الإقبس

أحيلا إلى النيابة

## عسكري بالجيش ومواطنة حملا على الجنسية بالتزوير

تفصيلية عن شقيقه المزور، وعندها اعترف بجريمته، وجرى توثيق اعترافاته، أُحيل الى النيابة العامة. وفي تفاصيل القضية الثانية، ألقى رجال منفذ النويصيب القبض على مواطنة تحمل الجنسيين الكويتية والسعودية باسمين مختلفين مع وجود الصورة نفسها بالجوازين، وجرت إحالتها الى مباحث الجنسية، حيث كانت مطلوبة لديهم، ومن ثم تم تحويلها الى النيابة العامة بتهمة التزوير والتدليس.

إلى الكويت عندما كان في السابعة من عمره، واتفق مع مواطن على إضافة اسمه إلى ملف الجنسية الكويتية مقابل مبلغ مالي، وإن المواطن توفي قبل فترة. وأضاف المصدر أن تحريات رجال المباحث كشفت عملية التزوير، وجرى استصدار إذن من النيابة العامة لضبط العسكري، وإحالته إلى مكتب التحقيق، ومواجهته بالتحريات التي توصل إليها رجال المباحث، لكنه أنكر التهم الموجهة إليه، فاستدعى رجال المباحث ابن المواطن، حيث أدلى باعترافات

محمد إبراهيم

أحال رجال مباحث الجنسية عسكرياً في وزارة الدفاع ومواطنة إلى النيابة العامة بتهمة حصولهما على الجنسية الكويتية عن طريق التزوير والتدليس في قضيتين منفصلتين. وفي تفاصيل القضية الأولى، قال مصدر أممي: إن ثمة معلومات وردت إلى رجال مباحث الجنسية عن عسكري التحق بوزارة الدفاع منذ نحو 15 عاماً، وهو خليجي الجنسية، وإن والده أحضره

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٥	١٦٧١٩

# «تيماس» غسلت 109 ملايين دينار

## المحرر القضائي

مددت محكمة التمييز موعد النطق بالحكم في ثاني قضايا النصب العقاري وغسل الأموال المنظورة أمامها، والمتهم فيها موظفون في شركة «تيماس» وعدد من الشركات التابعة لها، الى جلسة 12 ابريل. وكانت محكمة الاستئناف قضت بحبس 14 وافداً بين 5 و10 سنوات مع الشغل والنفاز، وبغرامة مليوني دينار في قضية النصب العقاري وغسل 109 ملايين دينار، وتأييد قرار النائب العام بالتحفظ على أموال الشركات والمتهم الاول المدير التنفيذي للشركة الهارب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	١	١٦٧١٩

## حبس دشتي لإسائه إلى الإمارات وتبرئة الهاشم من الإساءة لمصر

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار محمد غازي المطيري بحبس النائب السابق الدكتور عبدالحميد دشتي، 3 سنوات، في قضية الإساءة لدولة الإمارات العربية المتحدة في «تويتر».

وأسندت النيابة العامة لدشتي أنه قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة الإمارات، بأن وجه لها ونسب إليها من خلال موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»، ألفاظاً وعبارات، متضمنة الإساءة إلى الإمارات، وكان من شأن ذلك تعريض الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وكونه مواطناً، أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة، وهو ما من شأنه إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية.

كما قضت المحكمة ببراءة المحامي صلاح الهاشم، من الإساءة إلى مصر في «تويتر». وأسندت النيابة للهاشم أنه قام بعمل عدائي ضد مصر، بأن وجه لها ونسب إليها من خلال موقع «تويتر»، وكان من شأن ذلك تعريض الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها.

## «التمييز» تمدد إلى 12 أبريل أجل نطق حكم «النصب العقاري»

| كتب أحمد لازم |

قررت محكمة التمييز، أمس، برئاسة المستشار أحمد العجيل، مد أجل النطق بالحكم في قضية النصب العقاري وغسل أموال بمبلغ 109 ملايين دينار، المتهم فيها موظفون وافدون في شركة «تيماس» وعدد من الشركات التابعة لها، إلى 12 أبريل للحكم.

وسبق لحكمة الاستئناف أن ألغت حكم محكمة الجنايات، وقضت بحبس 14 وافداً ما بين 5 و10 سنوات مع الشغل والنفاذ، وغرامة مليوني دينار في القضية، وقررت تأييد قرار النائب العام بالتحفظ على أموال «تيماس» وشركة أخرى والمتهم الأول «المدير التنفيذي للشركة» الهارب.

يذكر أن محكمة الجنايات قضت بحبس ثلاثة متهمين في القضية، إذ صدر حكم بحق المتهم الأول «المدير التنفيذي للشركة»، بالحبس سنتين وتغريمه 100 ألف دينار، وحبس متهمين آخرين سنة وتغريم أحدهما 50 ألف دينار، وببراءة 16 متهماً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٥	١٤٧٨١

## البحرين تسجن مواطناً حرق العلم الإسرائيلي

الفعل تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، والإخلال بالأمن العام، وتعطيل حركة المرور".  
وأثار الحكم استهجان مغردين، أشاروا إلى أن العقوبة التي أصدرها القضاء البحريني هي العقوبة ذاتها المقررة في قانون العقوبات لدولة الاحتلال الإسرائيلي.  
يشار إلى أن البحرين تسعى بخطوات حثيثة إلى تطبيع علاقاتها مع إسرائيل، ومررت رسالة بهذا الخصوص إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتانياهو قبل نحو سنتين، حسبما كشفت القناة 13 التلفزيونية الإسرائيلية العام الماضي.

■ المنامة، عواصم - وكالات: قضت محكمة بحرينية بسجن مواطن ثلاث سنوات؛ لإحراقه العلم الإسرائيلي خلال تظاهرة لنصرة القدس والقضية الفلسطينية.  
وذكرت صحيفة "البلاد" البحرينية أن "محكمة الاستئناف العليا الجنائية الأولى قضت برفض طعن مدان بالتجمهر والشغب، مدعياً أنه تجمهر نصرة للقضية الفلسطينية، فحُضِيَ عليه بإدانته ومجهولين بحرق العلم الإسرائيلي ومنقولات أخرى، وأيدت المحكمة سجنه لمدة ثلاث سنوات، على ما أسند إليه من اتهامات".  
كما جاء في تفاصيل الحكم أن المدانين "كان قصدهم من ذلك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	١٦	١٨٢٧٢

## التحفظ على أموال وممتلكات 20 متهماً في أكبر قضايا غسيل الأموال بمصر

خلال الفترة من 2016 إلى 2020، كما أن معظم عمليات التحويل التي حصلت من خلال الحسابات، كان يتم الإيداع، من 7 أشخاص، من بينهم 4 من محافظة قنا، وشخص من أسوان، وأخران من الأقصر، وأسيوط، وأنهم من ذوي الأنشطة الإجرامية في قضايا الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وأنهم أرادوا تدوير أموال أنشطتهم الإجرامية.

مليار و750 مليون جنيهه، ورصد تحويل الأموال على هذه الحسابات، من مكاتب بريد في عدد من محافظات الصعيد، جنوب مصر. وكشفت المصادر أنه تبين تورط 5 موظفين في مكتب بريد مطروح، و15 متهماً من المستفيدين وأصحاب الحسابات البريدية التي تمت عليها التحويلات، إضافة إلى حساب باسم شخص متوفى، وتبين أن التعاملات تمت

جنيه، من خلال مكتب بريد في مدينة مطروح المصرية. وقالت مصادر مطلعة في مدينة مطروح لـ«الراي» إن القضية رقم 3250 لسنة 2020، بدأت ببلاغ من وحدة غسيل الأموال في مصلحة البريد، ثم الوحدة التابعة للبنك المركزي المصري، بملاحظتها إجراء تحويلات مالية، بمبالغ متفاوتة على 25 حساباً بمكتب بريد مطروح، قدرت قيمتها بنحو

| مطروح (مصر) -  
من محمود صادق |

قرر النائب العام المصري المستشار حمادة الصاوي، منع التصرف والتحفظ على أموال وممتلكات 20 متهماً في قضية غسيل الأموال، التي وصفت بأنها الأكبر، في تاريخ مثل هذه القضايا في مصر، حيث بلغت قيمة الأموال المتداولة، خلال فصولها نحو 1.7 مليار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٣٢	١٤٧٨١

## وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٥٢٤ ببيع/٣.

المرفوعة من: ورثة المرحوم بإذن الله تعالى/رسل أحمد إبراهيم النقيب وهم:

- ١- قحطان عبد سعيد سعيد عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أبنائه
- ٢- حيدر قحطان عبد
- ٣- الحارث قحطان عبد
- ٤- تاله قحطان عبد
- ٥- ماجد أحمد إبراهيم النقيب
- ٦- نضال أحمد إبراهيم النقيب
- ٧- فريدة أحمد إبراهيم النقيب
- ٨- نيران أحمد إبراهيم النقيب
- ٩- أمجد إبراهيم النقيب
- ١٠- ماجدة أحمد إبراهيم النقيب
- ١١- أمل أحمد إبراهيم النقيب
- ١٢- نيران أحمد إبراهيم النقيب
- ١٣- وكيل وزارة العدل بصفته - إدارة التسجيل العقاري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)  
عقار الوثيقة رقم ١٩٦٥/٥٠٧٥ الكائن بمنطقة الرميثة قطعة رقم ٩ قسيمة رقم ١٨٢ ومساحته ٢١٠٠٠ من المخطط م/٢٨٧٦٩/٤ بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ تم الانتقال إلى منطقة الرميثة قطعة (٩) شارع (٩٠) منزل (٢٣) وذلك لمعاينة العقار موضوع الدعوى بحضور وإرشاد وكيل المدعين وبمعاونة خبير الدراية بالإدارة السيد/ خالد الخضير وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع الدعوى عبارة عن منزل سكن خاص ومساحته ٢١٠٠٠ حسب الوثيقة ويقع على شارعين بطن ويظهر ويحده جيران من الجانبين وحالة البناء قديم ومكسو من الخارج بالحجر الجيري.

ثانياً: شروط المزاد:  
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٦٤٠٠٠٠ د.ك. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
خامساً: اذا لم يتم المزايدة الأولى بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.  
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.  
تنبية: ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل، ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٧	١٨٢٧٢

**وزارة العدل**  
**إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني**

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2020/3/5 الساعة 52 بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2018/417/بيوع/3 المرهونة من:

- 1- زين العابدين يعقوب السيد يوسف الرافعي - عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من،
- 2- انور السيد يعقوب السيد الرافعي
- 3- مريم احمد السيد صالح الرافعي
- 4- احمد السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 5- عدنان يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 6- افتخار السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 7- انور يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 8- نوال يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 9- وروثة المرحوم/ عبدالله السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي وهم،
- 9- مها عبدالله السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 10- ملى عبدالله السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 11- امواج عبدالله يعقوب الرافعي
- 12- هناء عبدالله السيد يعقوب الرافعي
- 13- نضار عبدالله السيد يعقوب الرافعي
- 14- وروثة المرحوم عبد اللطيف عبدالله يعقوب الرافعي وهم،
- 14- فاطمة عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 15- عبدالله عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 16- دالة عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 17- الايه عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 18- سبيحة عبدالله حسن المنزلي عن نفسها وبصفته وصية على ابنائها المتصر بموجب حكم الاستئناف رقم 2012/2634 احوال شخصية/2 وهم،
- 19- سميرة عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 20- يوسف عبد اللطيف عبدالله الرافعي
- 21- وروثة المرحوم / سعيد السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي وهم،
- 21- لؤلؤ السيد عبدالوهاب السيد الرافعي
- 22- محمد سعيد يعقوب الرافعي
- 23- خالد سعيد السيد يعقوب الرافعي
- 24- خلود سعيد السيد يعقوب الرافعي
- 25- سماء سعيد السيد يعقوب الرافعي
- 26- سبيحة السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي

شذ،

- 1- وروثة المرحومة/ رابعة السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 1- أمالي محمد حبيب
- ب- هيثم عبدالرازق عبدالله الريحان
- 2- نجيبية السيد يعقوب السيد يوسف الرافعي
- 3- بيت الزكاة

اولا، اوصاف العقار،  
(وفقا لشهادة الاوصاف المرهونة)  
- عقار الوثيقة رقم 1998/5477 بمنطقة الجابرية - قطعة رقم 6 - قسيمة رقم 315 - من المخطط رقم م/33775 - ومساحة 2547.5م<sup>2</sup>  
- يجلسه 2016/6/26 والمحددة مسبقاً للمعاينة تم الانتقال الى منطقة الجابرية قطعة رقم 6 شارع رقم 6 متفرع من شارع رقم 3 قسيمة رقم 315 منزل رقم 8 حيث العقار موضوع الدعوى، وذلك لمعاينته على الطبيعة بمعاونة السيد خبير الدراية المكلف، بحضور وارشد وكيل المدعيين فقط، وتبين لنا من المعاينة ما يلي:  
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن فيلا سكنية موزعة لآخرين تطل على شارعين - لويبة - شارع رقم 3 وشارع رقم 6، بمساحة 2547.50م<sup>2</sup> طبقاً للوثيقة رقم 1998/5477.

ثانياً، شروط المزاد،  
اولاً، يبدأ المزاد بالثمن الاساسي 440000 د.ك. "اربعمائة واربعون الف دينار كويتي"، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لمصالح ادارة التشييد بوزارة العدل.  
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال العقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً، فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمسين على الاقل، والا اعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قدره به البيع.  
رابعاً، اذا اودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد. فني هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
خامساً، اذا لم يتم المزاد الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية، ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزاد فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد بايداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.  
سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التشييد ومقدارها 200 د.ك. واثاب المحاماة والخبرة، ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً، ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسؤولية.  
ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ذاتية للجهالة.

تنبيه،

- 1- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على انه "اذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، وياتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة،  
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسامم أو البيوت المخصصة لا غرض السكن الخاص عملاً باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.  
المستشار  
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-٢-١٧	٤	٤٣٥٢

## الوفيات

● فيصل غانم يعقوب الياسين، 69 عاماً، (شيع)،  
الرجال: الخالدية، ق2، شارع سالم بن علي بوقمان، م5،  
تلفون: 67634443، النساء: قرطبة، ق1، شارع محمد الحمود  
العبدالوهاب، م16

● فلاح سعد نمشان حسن النمشان، 57 عاماً،  
(شيع)، الرجال: اشبيلية، ق1، ش10، م597، تلفون:  
99788542، النساء: عبدالله المبارك، ق9، ش914، م143،  
تلفون: 99099928

● عبدالله محمد إبراهيم العسلاوي، 80 عاماً،  
(شيع)، الرجال: السرة، ق6، ش1، م21 (على الدائري الرابع  
مقابل الروضة)، تلفون: 99600455 - 97122788، النساء:  
الفيحاء، ق6، ش65، م1، مقابل الجمعية، تلفون: 99657776

● إبراهيم محمد إبراهيم الصمعي، 72 عاماً،  
(يشيع التاسعة صباح اليوم بمقبرة صباحان)، الرجال:  
القادسية، ق9، ش96، م9، تلفون: 67740803، النساء:  
الزهراء، ق5، ش507، م48، تلفون: 66532300

● نصره حمزة محمد السلطان، زوجة/ حسن  
علي إسماعيل السلطان، 62 عاماً، (شيعة)، الرجال:  
حسينية الإمام الحسين (كمال)، سلوى، ق1، ش7، م27،  
تلفون: 99811910، النساء: سلوى، ق12، ش12، م10

«إنا لله وإنا إليه راجعون»